

المحتوى

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

- أمر عدد 1820 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بالمصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 16 ماي 2005 والقاضية بإصدار قرض رقاعي في السوق المالية العالمية.....
- 1645 تسمية مديريين.....
- 1645 تسمية كاهية مدير.....
- 1645 قائمة ترقية إلى رتبة مراقب رئيس للمصالح العمومية بعنوان سنة 2004.....

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

- 1645 قائمة ترقية بالاختيار إلى رتبة ملحق تفقد التراتيب البلدية بعنوان سنة 2002.....
- 1645 قائمة ترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بعنوان سنة 2004.....

وزارة العدل وحقوق الإنسان

- قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة الإدارة العامة للسجون والإصلاح.....
- 1645 قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة الإدارة العامة للسجون والإصلاح.....
- 1646 قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة الإدارة العامة للسجون والإصلاح.....

- قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة الإدارة
العامة للسجون والإصلاح 1646
- قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة الإدارة
العامة للسجون والإصلاح 1647
- قائمة كفاءة خاصة بترسيم أعوان وقتيين من صنف "ب" في رتبة كاتب محكمة بعنوان سنة 2004 1647
- قائمة كفاءة خاصة بترسيم أعوان وقتيين من صنف "د" في رتبة عون محكمة بعنوان سنة 2004 1647

وزارة الشؤون الخارجية

- تسمية مدير عام 1647
- تسمية متفقد مدير 1647
- تسمية مدير 1647

وزارة الدفاع الوطني

- تسمية رئيس مصلحة 1647

وزارة المالية

- أمر عدد 1829 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بتوزيع فصلا فصلا لاعتمادات
التعهد والدفق المرتبطة بموارد قروض خارجية موظفة لسنة 2004 1647
- أمر عدد 1830 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بإسناد شركة "العارم وشركاؤه"
الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصول 7 و8 و9 من مجلة تشجيع الاستثمارات 1652

وزارة التنمية والتعاون الدولي

- أمر عدد 1831 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بالمصادقة على عقد التمويل
المبرم في 21 ديسمبر 2004 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار المتعلق بالمساهمة
في تمويل مشروع "الطرق ذات الأولوية IV : تطوير شبكة الطرق الحضرية بكل من تونس
الكبرى والمنستير ومدنين" 1652
- وضع حد لإلحاق قاض 1652

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- أمر عدد 1833 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع
أرض كائنة بمعتمدية قلعة سنان ولاية الكاف ولازمة لبناء السد التلي على وادي جبارة 1652

وزارة الفلاحة والموارد المائية

- أوامر من عدد 1834 إلى عدد 1836 لسنة 2005 مؤرخة في 27 جوان 2005 تتعلق بتغيير
صلوحية قطع أرض فلاحية كائنة بولاية المهدية وبنزرت 1653
- تسمية أعضاء بمجلس مؤسسة ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى 1654
- تسمية أعضاء بمجلس مؤسسة وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية 1654
- تسمية عضو بمجلس مؤسسة ديوان تنمية الغابات والمراعي بالشمال الغربي 1655

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

- إسناد الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية لحماية الطبيعة والبيئة لسنة 2005 1655

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

- أمر عدد 1838 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بالمصادقة على ملحق الاتفاقية
الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الجنوبي" وملحقاتها 1655

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

- أمر عدد 1839 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع بناء المدرسة الوطنية للمهندسين ومركز البحث في الميكرو إلكترونيك والنانوتكنولوجيا بسوسة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها..... 1655
- أمر عدد 1840 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشاريع بناء المعهد العالي للموسيقى والمعهد العالي للإعلامية والملتيميديا ومركز البحث في الإعلامية والملتيميديا والمعالجة الرقمية للمعطيات بصفاقس وبضبط تنظيمها وطرق سيرها..... 1657
- قرارات من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخة في 27 جوان 2005 تتعلق بتفويض حق الإمضاء..... 1658

وزارة النقل

- أمر عدد 1841 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية..... 1660
- تسمية متصرفين بمجلس إدارة شركة الخطوط التونسية..... 1661
- تسمية عضو بمجلس إدارة ديوان الطيران المدني والمطارات..... 1661
- تسمية عضو بمجلس إدارة الشركة الوطنية للنقل بين المدن..... 1661
- تسمية عضو بمجلس إدارة الوكالة الفنية للنقل البري..... 1661

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

- أمر عدد 1842 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية..... 1661
- أمر عدد 1843 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بتغيير تسمية المندوبيات الجهوية للرياضة وضبط مشمولاتها..... 1662
- أمر عدد 1844 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2325 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع النهوض بالوحدات السياحية المخصصة للشباب وبضبط تنظيمها وطرق سيرها..... 1663
- تسمية مدير عام المركز الوطني للتكوين والرسكلة لإطارات الرياضة..... 1663

وزارة الصحة العمومية

- تسمية مدير عام المركز الوطني للنهوض بزراع الأعضاء..... 1664
- تسمية مدير عام المركب الصحي بجبل الوسط..... 1664
- تسمية مدير عام..... 1664
- إبقاء بحالة مباشرة في القطاع العمومي..... 1664

وزارة التربية والتكوين

- تسمية مهندسين رؤساء..... 1664
- إنهاء مهام مدير مساعد..... 1664
- إنهاء مهام رئيس مصلحة..... 1664

وزارة التعليم العالي

- تسمية عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس..... 1664
- تسمية مدير المدرسة التونسية للتقنيات..... 1664

وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات

- أمر عدد 1855 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بإحداث مركز البحوث والدراسات في حوار الحضارات والأديان المقارنة وبضبط مهامه وتنظيمه الإداري والمالي وطرق سيره..... 1664
- تسمية عضو بمجلس مؤسسة معهد المناطق القاحلة..... 1667

وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب

- أمر عدد 1856 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بضبط صيغ وإجراءات تطبيق أحكام الفصل 21 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2005 1667
- أمر عدد 1857 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بضبط صيغ وإجراءات تطبيق أحكام الفصل 43 مكرر (جديد) من مجلة تشجيع الاستثمارات 1668

إعلانات وإرشادات

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

- إعلان من وزيرى التجارة والصناعات التقليدية والصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة يتعلق بتنظيم ترويح آلات تكييف الهواء الموردة والمصنعة محليا 1670

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

بمقتضى أمر عدد 1824 لسنة 2005 مؤرخ في 28 جوان 2005.

كَلَف السيد نبيل صميحة، مستشار المصالح العمومية ، بصفته مراقبا للدولة، بمهام كاهية مدير إدارة مركزية بهيئة مراقبي الدولة بالوزارة الأولى.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيةهم
إلى رتبة مراقب رئيس للمصالح العمومية
بعنوان سنة 2004

- محمد الطاهر بالأسود،
- نزار الخرياش.

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

قائمة مراقبي الترتيب البلدية
العاملين ببلديات صفاقس والحنشة وجببانة وساقية الزيت
وبئر علي بن خليفة والشحيحة الذين ستتم ترقيةهم بالاختيار
إلى رتبة ملحق تفقد الترتيب البلدية بعنوان سنة 2002

السيد مبروك هرابي (بلدية صفاقس).

قائمة الأعوان الذين ستتم ترقيةهم
إلى رتبة مستكتب إدارة بعنوان سنة 2004

السادة :
- محسن المخلوفاي،
- عبد الحفيظ العماري،
- محمد الناصر بنحميدة.

وزارة العدل وحقوق الإنسان

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 27 جوان 2005
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة الإدارة العامة
للسجون والإصلاح.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى

أمر عدد 1820 مؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بالمصادقة على
مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 16 ماي
2005 والقاضية بإصدار قرض رقاعي في السوق المالية العالمية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19
سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي مثلما
وقع نقيحه بالنصوص اللاحقة له، وبالخصوص القانون عدد 119 لسنة
1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988،

وبناء على رأي وزير المالية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك
المركزي التونسي المؤرخة في 16 ماي 2005 والملحقة بهذا الأمر
والقاضية بالترخيص للبنك المركزي التونسي في إصدار قرض رقاعي في
السوق المالية العالمية بمبلغ أقصاه أربعمائة مليون (400.000.000)
أورو لغرض حاجيات التمويل الخارجي للجمهورية التونسية لسنة
2005.

الفصل 2 - محافظ البنك المركزي التونسي مكلف بتنفيذ هذا الأمر
الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جوان 2005.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1821 لسنة 2005 مؤرخ في 28 جوان 2005.

كَلَف السيد محمد الهادي البرقوقي، متصرف مستشار، بصفته
مراقبا للدولة، بمهام مدير إدارة مركزية بهيئة مراقبي الدولة بالوزارة
الأولى.

بمقتضى أمر عدد 1822 لسنة 2005 مؤرخ في 28 جوان 2005.

كَلَف السيد محمد الهادي بن خوذ، مستشار المصالح العمومية،
بصفته مراقبا للدولة، بمهام مدير إدارة مركزية بهيئة مراقبي الدولة
بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 1823 لسنة 2005 مؤرخ في 28 جوان 2005.

كَلَف السيد محمود المنتصر منصور، متفقد رئيس المصالح المالية،
بصفته مراقبا للدولة، بمهام مدير إدارة مركزية بهيئة مراقبي الدولة
بالوزارة الأولى.

جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 21 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 21 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة العدل وحقوق الإنسان ولفائدة الإدارة العامة للسجون والإصلاح يوم 30 أوت 2005 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول - اختصاص الفلاحة.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 جويلية 2005.

تونس في 27 جوان 2005.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة الإدارة العامة للسجون والإصلاح.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة العدل وحقوق الإنسان.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة العدل وحقوق الإنسان ولفائدة الإدارة العامة للسجون والإصلاح يوم 30 أوت 2005 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني - اختصاص الفلاحة.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 جويلية 2005.

تونس في 27 جوان 2005.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة الإدارة العامة للسجون والإصلاح.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999،

وعلى قرار السيد الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 18 مارس 1999.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة العدل وحقوق الإنسان ولفائدة الإدارة العامة للسجون والإصلاح يوم 23 أوت 2005 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 - يقع ختم الترشيحات يوم 23 جويلية 2005.

تونس في 27 جوان 2005.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الشؤون الخارجية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1825 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جوان 2005.

كلف السيد حاتم الصائم، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير عام الشؤون السياسية والاقتصادية والتعاون لإفريقيا والاتحاد الإفريقي بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 1826 لسنة 2005 مؤرخ في 28 جوان 2005.

كلف السيد فريد العباسي، الوزير المفوض، بمهام متفقد مدير إدارة مركزية بالتفقدية العامة بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 1827 لسنة 2005 مؤرخ في 28 جوان 2005.

كلف السيد نبيل عمار، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير العلاقات مع الاتحاد الإفريقي بالإدارة العامة للشؤون السياسية والاقتصادية والتعاون لإفريقيا والاتحاد الإفريقي بوزارة الشؤون الخارجية.

وزارة الدفاع الوطني

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1828 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جوان 2005.

كلف السيد حفناوي الطريقي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الأذون بالدفع لمصاريف العتاد والتجهيزات بالإدارة المركزية بوزارة الدفاع الوطني.

وزارة المالية

أمر عدد 1829 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بتوزيع فصلا فصلا لاعتمادات التعهد والدفع المرتبطة بموارد قروض خارجية موظفة لسنة 2004.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية والنصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية والنصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 87 لسنة 2004 المؤرخ في 21 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2004،

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة الإدارة العامة للسجون والإصلاح.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999،

وعلى قرار السيد الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة العدل وحقوق الإنسان ولفائدة الإدارة العامة للسجون والإصلاح يوم 23 أوت 2005 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بوحدة (1).

الفصل 3 - يقع ختم الترشيحات يوم 23 جويلية 2005.

تونس في 27 جوان 2005.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قائمة كفاءة خاصة بترسيم الأعوان الوقيتيين من صنف "ب" في رتبة كاتب محكمة بعنوان سنة 2004

- هاجر قفصاوي،

- لمية البيداني،

- هندة بلغيث،

- بسمة الحفصي.

قائمة كفاءة خاصة بترسيم الأعوان الوقيتيين من صنف "د" في رتبة عون محكمة بعنوان سنة 2004

- كمال العمري،

- مكرم شلبي.

وعلى الأمر عدد 2641 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2702 لسنة 2004 المؤرخ في 21 ديسمبر 2004 المتعلق بتوزيع اعتمادات ميزانية الدولة المفتوحة بمقتضى قانون المالية لسنة 2004 كما تم تنقيحه بقانون المالية التكميلي لسنة 2004 المشار إليهما أعلاه،
وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 24 ماي 2005 المتعلق بالترفيغ في تقديرات اعتمادات التعهد والدفع التي يقع تغطيتها بواسطة موارد قروض خارجية موظفة لفائدة مشاريع التنمية للدولة لسنة 2004،

باقتراح من وزير المالية.
يصدر الأمر الآتي نصه :
الفصل الأول - توزع اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع التي وقعت تغطيتها بواسطة قروض خارجية موظفة لفائدة مشاريع التنمية لسنة 2004 فصلا فصلا وفقا للجدول المدرج بهذا الأمر.
الفصل 2 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 27 جوان 2005.

زين العابدين بن علي

العنوان الثاني
إعتمادات التعهد و إعتمادات الدفع
المرتبطة بموارد خارجية موظفة لسنة 2004

(بحساب الدينار)

عدد الفصول	بيان الأبواب و الفصول	إعتمادات التعهد	إعتمادات الدفع
09.615	الباب 3 : الوزارة الأولى الوزارة الأولى 2 البث الإذاعي و التلفزي		600.000
	جملة الوزارة الأولى 2 :		600.000
	جملة الباب 3 :		600.000
09.632 09.810	الباب 4 : وزارة الداخلية والتنمية المحلية تجهيزات للأمن الداخلي التدخلات في الميدان الإقتصادي	21.958.036	925.000 21.958.036
	جملة الباب 4 :	21.958.036	22.883.036
09.644	الباب 6 : وزارة الشؤون الخارجية اقتناء مباني بالخارج	1.271.000	1.271.000
	جملة الباب 6 :	1.271.000	1.271.000
09.606 09.666 09.810	الباب 9 : وزارة المالية التكوين تجهيز مصالح الديوانة التدخلات في الميدان الإقتصادي	362.000 2.424.780	3.705.000 4.002.810 15.400
	جملة الباب 9 :	2.786.780	7.723.210
	الباب 10 : وزارة التنمية والتعاون الدولي التدخلات في الميدان الإقتصادي	186.000	1.565.000
	جملة الباب 10 :	186.000	1565.000
09.606 09.675 09.677 09.678 09.679	الباب 12 : وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية الفلاحة والموارد المائية 1 - الإدارات الفنية التكوين الغابات السدود و الهياكل المائية الموارد المائية الجوفية المناطق السقوية	988.100 10.584.750 26.814.810 2.394.700 406.500	8.465.000 44.424.950 1.497.800 775.950

(بحساب الدينار)

عدد الفصول	بيان الأبواب و الفصول	إعتمادات التعهد	إعتمادات الدفع
09.680	البحوث و الدراسات الفلاحية	3.096.465	3.032.350
09.681	الماء الصالح للشرب	2.066.900	300.000
09.682	الإرشاد و التأطير الفلاحي	1.043.600	1.991.800
09.683	الصيد البحري	18.400	18.400
09.684	المشاريع الفلاحية المندمجة	55.500	55.500
09.801	الإستثمارات في ميدان الفلاحة و الصيد البحري	4.315.400	5.165.400
09.811	التدخلات في الميدان الإجتماعي	8.000.000	6.500.000
	جملة 1 الإدارات الفنية :	59.711.225	72.227.150
	2 : المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية		
09.678	الموارد المائية الجوفية	7.703.900	4.978.300
09.679	المناطق السقوية	29.468.200	57.850.400
09.681	الماء الصالح للشرب	26.205.400	20.344.100
09.684	المشاريع الفلاحية المندمجة	23.033.500	29.879.100
	جملة 2 المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية:	86.411.000	113.051.900
	جملة الفلاحة و الموارد المائية :	146.122.225	185.279.050
	3 البيئة		
09.706	البيئة		200.000
09.802	الإستثمارات في ميدان الخدمات و الهيكل الاساسي	25.610.000	27.547.000
	جملة 3 البيئة	25.610.000	27.747.000
	جملة الباب 12 :	171.732.225	213.026.050
	الباب 13 : وزارة الصناعة و الطاقة		
09.810	التدخلات في الميدان الإقتصادي	920.711	5.224.981
09.811	التدخلات في الميدان الإجتماعي	10.200.000	10.200.000
	جملة الباب 13 :	11.120.711	15.424.981
	الباب 14 : وزارة التجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية		
09.694	الطرق و الجسور	173.858.000	104.148.000
09.698	حماية المدن من الفيضانات	5.141.000	10.653.000
	جملة الباب 14 :	178.999.000	114.801.000
	الباب 15 : وزارة السياحة و التجارة و الصناعات التقليدية		
	1 السياحة و الصناعات التقليدية		
09.803	الإستثمارات في ميدان التربية و التكوين	3.308.200	8.906.800
	جملة 1 السياحة و الصناعات التقليدية	3.308.200	8.906.800
	2 التجارة		
09.605	البرامج الإعلامية		41.400
09.810	التدخلات في الميدان الإقتصادي	6.712.000	6.712.000
	جملة 2 التجارة	6.712.000	6.753.400
	جملة الباب 15 :	10.020.200	15.660.200

(بحساب الدينار)

إعتمادات الدفع	إعتمادات التعهد	بيان الأبواب و الفصول	عدد الفصول
		الباب 16 : وزارة تكنولوجيايات الاتصال و النقل	
		2 النقل	
1.137.100		دراسات عامة	09.600
20.521.512	27.659.382	الإستثمارات في ميدان الخدمات و الهيكل الأساسي	09.802
21.658.612	27.659.382	جملة 2 النقل	
21.658.612	27.659.382	جملة الباب 16 :	
		الباب 18 : وزارة الثقافة و الشباب و الترفيه	
		1 الثقافة	
4.268.000	1.397.000	الإستثمارات في ميدان الثقافة و الشباب و الطفولة	09.805
4.268.000	1.397.000	جملة 1 الثقافة :	
4.268.000	1.397.000	جملة الباب 18 :	
		الباب 19 : وزارة الرياضة	
		بناء و تهيئة الهياكل الرياضية	09.737
15.205.000	16.024.000		
15.205.000	16.024.000	جملة الباب 19 :	
		الباب 20 : وزارة الصحة العمومية	
		1 المصالح المركزية	
26.000		دراسات عامة	09.600
	800.000	تجهيزات إدارية	09.604
150.420	550.000	البرامج الإعلامية	09.605
710.449	6.443.710	بناء و توسيع و تهيئة الهياكل الصحية الجامعية	09.745
2.156.471	6.660.000	بناء و توسيع و تهيئة الهياكل الصحية الجهوية	09.746
20.463	1.676.000	بناء و توسيع و تهيئة الهياكل الصحية المحلية و الأساسية	09.747
12.684.922	32.650.000	تجهيز الهياكل الصحية	09.749
15.748.725	48.779.710	جملة 1 المصالح المركزية	
		2 المؤسسات الإستشفائية	
	1.750.000	بناء و توسيع و تهيئة الهياكل الصحية الجامعية	09.745
	1.750.000	جملة 2 المؤسسات الإستشفائية	
15.748.725	50.529.710	جملة الباب 20 :	
		الباب 22 : وزارة التربية و التكوين	
		1 التربية	
	573.000	دراسات عامة	09.600
286.300		تجهيزات إدارية	09.604
382.200	1.280.800	مصاريف مختلفة	09.608
1.160.550	1.323.100	تهيئة المدارس الإبتدائية	09.762
12.136.400	9.792.500	بناء و توسيع المدارس الإعدادية	09.763
935.650	1.220.000	تهيئة المدارس الإعدادية	09.764
9.028.400	22.855.450	بناء و توسيع المعاهد الثانوية	09.765
1.147.550	1.676.150	تهيئة المعاهد الثانوية	09.766
7.061.700	30.543.050	تجهيزات تربوية	09.768
32.138.750	69.264.050	جملة 1 التربية	

(بحساب الدينار)

عدد الفصول	بيان الأبواب و الفصول	إعتمادات التعهد	إعتمادات الدفع
	2 التكوين		
09.606	التكوين	800.000	1.130.000
09.789	النهوض بالتكوين المهني و التشغيل	297.700	255.000
09.803	الاستثمارات في ميدان التربية و التكوين	4.105.440	4.105.440
	جملة 2 التكوين	5.203.140	5.490.440
	جملة الباب 22 :	74.467.190	37.629.190
	الباب 23 : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا		
	التعليم العالي		
	1 - المصالح المركزية		
09.608	مصاريف مختلفة		212.100
09.775	بناء و توسيع مؤسسات التعليم العالي	1.901.000	17.265.400
09.777	تجهيز مؤسسات التعليم العالي	3.325.000	11.355.800
09.778	بناء و توسيع مؤسسات الخدمات الجامعية	527.000	10.690.100
	جملة 1 المصالح المركزية :	5.753.000	39.523.400
	جملة التعليم العالي	5.753.000	39.523.400
	3 - البحث العلمي والتكنولوجيا		
09.804	الاستثمارات في ميدان البحث		2.300.000
	جملة 3 البحث العلمي والتكنولوجيا		2.300.000
	جملة الباب 23 :	5.753.000	41.823.400
	الباب 24 : وزارة التشغيل		
09.806	الاستثمارات في الميدان الاجتماعي	1.004.000	1.004.000
09.810	التدخلات في الميدان الاقتصادي	2.110.477	2.110.477
09.811	التدخلات في الميدان الاجتماعي	1.141.000	1.141.000
	جملة الباب 23 :	4.255.477	4.255.477
	المجموع العام	578.159.711	533.542.881

أمر عدد 1830 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بإسناد شركة "العارم وشركاؤه" الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصول 7 و8 و9 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005،

وعلى التعريف الجديدة للمعالم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وخاصة الفصل 53 منها كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 2542 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة العليا للاستثمار وتنظيمها وطرق سيرها،

وعلى رأي اللجنة العليا للاستثمار بتاريخ 19 أبريل 2005،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تسند إلى شركة "العارم وشركاؤه" إثر اقتنائها لأصول شركة ألبان الشمال الغربي "لينو" الكائنة بمعتمدية بوسالم من ولاية جندوبة، الامتيازات الجبائية الواردة بالفصول 7 و8 و9 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

الفصل 2 - وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جوان 2005.

زين العابدين بن علي

وزارة التنمية والتعاون الدولي

أمر عدد 1831 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بالمصادقة على عقد التمويل المبرم في 21 ديسمبر 2004 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار المتعلق بالمساهمة في تمويل مشروع "الطرق ذات الأولوية IV : تطوير شبكة الطرق الحضرية بكل من تونس الكبرى والمنستير ومدنين".

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 39 لسنة 2005 المؤرخ في 11 ماي 2005 المتعلق بالموافقة على عقد التمويل المبرم في 21 ديسمبر 2004 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار المتعلق بالمساهمة في تمويل مشروع "الطرق ذات الأولوية IV : تطوير شبكة الطرق الحضرية بكل من تونس الكبرى والمنستير ومدنين".

وعلى عقد التمويل المبرم بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار في 21 ديسمبر 2004 المتعلق بالمساهمة في تمويل مشروع "الطرق ذات الأولوية IV : تطوير شبكة الطرق الحضرية بكل من تونس الكبرى والمنستير ومدنين"،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على عقد التمويل المبرم بباريس في 21 ديسمبر 2004 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار المتعلق بالقرض المسند لفائدة الجمهورية التونسية والبالغ أربعين مليون (40.000.000) أورو للمساهمة في تمويل مشروع "الطرق ذات الأولوية IV : تطوير شبكة الطرق الحضرية بكل من تونس الكبرى والمنستير ومدنين".

الفصل 2 - وزير التنمية والتعاون الدولي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جوان 2005.

زين العابدين بن علي

إنهاء إلحاق

بمقتضى أمر عدد 1832 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جوان 2005،

يوضع حد لإلحاق السيد نجيب حمودة، القاضي من الرتبة الثانية، بوزارة التنمية والتعاون الدولي (الوكالة التونسية للتعاون الفني) وذلك بداية من 2 جويلية 2005.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1833 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعتمدية قلعة سنان ولاية الكاف ولازمة لبناء السد التلي على وادي جبارة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية والفلاحة والموارد المائية،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية الكاف،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003 المشار إليه أعلاه.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للمياه لتوضع على ذمة وزارة الفلاحة والموارد المائية قطع أرض غير مسجلة، كائنة بمعتمدية قلعة سنان بولاية الكاف ولزامة لبناء سد تلي على وادي جبارة، ومحاطة بخط أخضر بالمثال المرافق لهذا الأمر ومبينة بالجدول الآتي :

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين المحتملين
1	4	28 آ 89 ص	1 - سليمان بن أحمد بن علي
7	4	4 هـ 10 آر 21 ص	
2	5	1 هـ 51 آر 73 ص	ورثة إبراهيم بن بلقاسم بوغانمي
3	10	1 هـ 28 آر 82 ص	ورثة العويطي بن محمد الطاهر قطفراوي
11	2	2 هـ 72 آر 91 ص	

الفصل 2 . انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطع الأرض المذكورة.

الفصل 3 . وزراء الداخلية والتنمية المحلية والفلاحة والموارد المائية وأملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جوان 2005.

زين العابدين بن علي

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ 7 أبريل 1984 المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 وبالأمر عدد 710 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001.

وعلى الأمر عدد 138 لسنة 1988 المؤرخ في 28 جانفي 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية المهدية،

وعلى الأمر عدد 362 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية المهدية المضمن بمحضر جلستها المؤرخة في 8 جوان 2005،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يتم تغيير صلوحية قطعة الأرض الفلاحية التي تمسح 17 هـ 68 آر 46 ص والمرتبة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى والكائنة بطريق بومرداس بمعتمدية المهدية والمبينة بالمثال المحلق بهذا الأمر، لغرض إقامة منطقة صناعية لفائدة الوكالة العقارية الصناعية.

الفصل 2 . يجب أن تأخذ أمثلة التهيئة العمرانية بعين الاعتبار الأحكام الواردة بهذا الأمر.

الفصل 3 . وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جوان 2005.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1835 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض فلاحية مرتبة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى بولاية المهدية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أبريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ 7 أبريل 1984 المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ

وزارة الفلاحة والموارد المائية

أمر عدد 1834 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض مرتبة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى بولاية المهدية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أبريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003،

في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 وبالأمر عدد 710 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001،

وعلى الأمر عدد 138 لسنة 1988 المؤرخ في 28 جانفي 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية المهديّة،

وعلى الأمر عدد 362 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية المهديّة المضمن بمحضر جلستها المؤرخة في 29 جويلية 2002،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحليّة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم تغيير صلوحية قطعة الأرض الفلاحية التي تمسح 1 هـ 22 آر 25 ص والمرتبّة ضمن مناطق الصيانة والكاننة بولاية المهديّة والمبيّنة بالمثال الملحق بهذا الأمر، لغرض إقامة مركز للفحص الفني للعربات.

الفصل 2 - يجب أن تأخذ أمثلة التهيئة العمرانية بعين الاعتبار الأحكام الواردة بهذا الأمر.

الفصل 3 - وزير الداخلية والتنمية المحليّة ووزير الفلاحة والموارد المائيّة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسيّة.

تونس في 27 جوان 2005.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1836 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض فلاحية وبتحويل حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية بنزرت،

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائيّة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ 7 أفريل 1984 المتعلق بتكريب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 وبالأمر عدد 710 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001،

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية بنزرت،

وعلى الأمر عدد 362 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية بنزرت المضمن بمحضر جلستها المؤرخة في 8 أكتوبر 2004،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحليّة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم تغيير صلوحية قطعة الأرض الفلاحية التابعة للرسم العقاري عدد 134705 والتي تمسح 1 هـ 60 آر 58 ص والمرتبّة ضمن مناطق الصيانة والكاننة بمعتمدية ماطر من ولاية بنزرت والمبيّنة بالمثال الملحق بهذا الأمر، لغرض تسوية وضعية محطة الضغط العالي بماطر.

وتحور تبعا لذلك حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية بنزرت التي ضبطها الأمر عدد 102 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986، وفقا للمثال المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - يجب أن تأخذ أمثلة التهيئة العمرانية بعين الاعتبار الأحكام الواردة بهذا الأمر.

الفصل 3 - وزير الداخلية والتنمية المحليّة ووزير الفلاحة والموارد المائيّة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسيّة.

تونس في 27 جوان 2005.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائيّة مؤرخ في 27 جوان 2005.

سمّي السادة الآتي ذكرهم أعضاء بمجلس مؤسسة ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى :

- إبراهيم الحامي : ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وذلك خلفا للسيد محمد الحبيب بن عمر،

- نور الدين بن عمار : ممثل عن وزارة التجارة والصناعات التقليدية وذلك خلفا للسيد مصطفى الحاج يحي،

- نور الدين الكعبي : ممثل عن وزارة التنمية والتعاون الدولي وذلك خلفا للسيد محمد بن صالح.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائيّة مؤرخ في 27 جوان 2005.

سمّي السيدة والسادة الآتي ذكرهم أعضاء بمجلس مؤسسة وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية :

- صبري بوكثير : ممثل عن الوزارة الأولى وذلك خلفا للسيد محمد العروسي الخذري،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أبريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة بالنموذجية المتعلقة بأعمال البحث عن حقول المحروقات واستغلالها،

وعلى الأمر عدد 1105 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة "جنابين الجنوبي" الممضاة بتونس في 10 نوفمبر 2003 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "أو أم ف أ ج" من جهة أخرى،

وعلى الرسالة المؤرخة في 6 أبريل 2004 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "أو أم ف أ ج" إحالة كل حقوقها والتزاماتها في رخصة البحث "جنابين الجنوبي" لفائدة فرعها شركة "أو أم ف (تونيزيان) إكسبلوريشن ج أم ب هـ"،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 20 سبتمبر 2004،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تتم المصادقة على الملحق الممضى في 26 ماي 2005 بين الدولة التونسية من جهة وشركة "أو أم ف (تونيزيان) إكسبلوريشن ج أم ب هـ" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية من جهة أخرى المتعلق بتعديل بعض أحكام الاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنابين الجنوبي" وملحقاتها.

الفصل 2 - وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جوان 2005.

زين العابدين بن علي

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

أمر عدد 1839 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع بناء المدرسة الوطنية للمهندسين ومركز البحث في الميكرو إلكترونيك والنانوتكنولوجيا بسوسة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها. إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 97 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992 والقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

- ندوة قمير : ممثل عن وزارة الفلاحة والموارد المائية وذلك خلفا للسيد عمر شوشان،

- رشيد العيسى : ممثل عن البنك المركزي التونسي وذلك خلفا للسيد منصف بودوارة،

- علي الرضواني : ممثل عن البنك الوطني الفلاحي وذلك خلفا للسيد خالد الحامي.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 27 جوان 2005.

سمي السيد الحبيب عزيز عضوا ممثلا لوزارة الفلاحة والموارد المائية بمجلس مؤسسة ديوان تنمية الغابات والمراعي بالشمال الغربي وذلك خلفا للسيد محمد محمد الغربي.

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

جائزة كبرى

بمقتضى أمر عدد 1837 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جوان 2005.

تسند الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية لحماية الطبيعة والبيئة لسنة 2005 طبقا لأحكام الأمر عدد 2055 لسنة 1993 المؤرخ في 4 أكتوبر 1993 كالآتي :

- الجائزة الأولى : معهد الأراضي القاحلة بمدنين : مخبر البيئة والمراعي : مع الاحتفاظ بالقيمة المالية للجائزة.

- الجائزة الثانية : شركة الاستغلال الفلاحي بشبدة.

جائزة بقيمة 8.000 دينار.

- الجائزة الثالثة : جمعية البيئة بقلبية :

جائزة بقيمة 4.000 دينار.

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

أمر عدد 1838 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بالمصادقة على ملحق الاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنابين الجنوبي" وملحقاتها. إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

. الإعداد الأولي للقبول الوقتي والقبول النهائي للأشغال وتحضير المحاضر وختمها من قبل جميع الأطراف،

. التنسيق بين مختلف الأطراف المتدخلة بخصوص إعداد الملفات الختامية للمشروعين وتقديمها إلى لجنة الصفقات للمصادقة.

الفصل 3 . حددت مدة إنجاز المشروعين بثمان وثلاثين شهرا بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر وتشتمل على مرحلتين :

المرحلة الأولى : حددت مدتها بست وعشرين شهرا بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر وتتعلق بإعطاء الإذن لبداية الأشغال ومتابعتها بالحضور الميداني،

المرحلة الثانية : حددت مدتها باثني عشر شهرا بداية من تاريخ نهاية المرحلة الأولى وتتعلق بالتحضيرات اللازمة للقبول الوقتي والقبول النهائي للأشغال والتنسيق بين الأطراف المتدخلة لإعداد ملفات المحاسبة النهائية وتقديمها إلى لجنة الصفقات المعنية للمصادقة عليها.

الفصل 4 - يتم تقييم نتائج المشروعين طبقا للمقاييس التالية :

1 . مدى احترام آجال تنفيذ المشروعين ومرحلتها والمجهودات المبذولة لاختصارها،

2 . بلوغ الأهداف التي يرمي إليها بعث المشروعين والعمل على الرفع من مردوديتهما،

3 . كلفة المشروعين ومدى السعي للتخفيض فيها،

4 . الصعوبات التي تعترض المشروعين وكيفية تجاوزها،

5 . نظام المتابعة والتقييم الخاص بوحدة التصرف ودرجة نجاعته في ضبط المعطيات المتعلقة بنسق تقدم إنجاز المشروعين.

6 . نجاعة التدخل لتعديل سير المشروعين.

الفصل 5 . تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروعى بناء المدرسة الوطنية للمهندسين ومركز البحث في الميكرو إلكترونيك والنانوتكنولوجيا بسوسة على الخطط الوظيفية التالية :

* رئيس الوحدة برتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية مكلف :

- بإدارة المشروعين،

- بالسهر على إنجاز المهام الموكولة للوحدة،

- المتابعة الإدارية والمالية للمشروعين،

* رئيس مصلحة برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بمتابعة ومراقبة الأشغال الخاصة بمشروع بناء المدرسة الوطنية للمهندسين بسوسة،

* رئيس مصلحة برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بمتابعة ومراقبة الأشغال الخاصة بمشروع بناء مركز البحث في الميكرو إلكترونيك والنانوتكنولوجيا بسوسة.

الفصل 6 . تحدث بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية لجنة ترأسها وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أو من ينوبها، تتولى النظر في المسائل المتعلقة بمتابعة المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف المذكورة وتقييمها بالاعتماد على المقاييس المحددة بالفصل 4 من هذا الأمر.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير الأول باقتراح من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

وتتولى الإدارة العامة للبنى التحتية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية كتابة اللجنة.

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974، المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما تم تنقيحه وإتمامه بالإمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988، المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998، والأمر عدد 2386 لسنة 2003 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988، المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989، المتعلق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996، المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996، المتعلق بإحداث وحدات تصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروعى بناء المدرسة الوطنية للمهندسين ومركز البحث في الميكرو إلكترونيك والنانوتكنولوجيا بسوسة، توضع تحت سلطة المدير العام للبنى التحتية المدنية،

الفصل 2 - تتمثل مهام وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروعى بناء المدرسة الوطنية للمهندسين ومركز البحث في الميكرو إلكترونيك والنانوتكنولوجيا بسوسة فيما يلي :

- متابعة الدراسات الفنية للمشروعين وبصفة عامة كل المقترحات التي تهم سير المشروعين،

- الحرص على احترام المقاييس المعمول بها لاختيار أصحاب الصفقات،

- الإذن ببدء الأشغال،

- التنسيق بين مختلف الأطراف المتدخلة والإشراف على إعداد وتنفيذ مختلف مراحل المشروعين قصد ملاءمتها مع الأهداف المرسومة،

- الإشراف على المراقبة الفنية والمتابعة الميدانية لمختلف مراحل تنفيذ المشروعين واتخاذ القرارات الملائمة في الوقت المناسب قصد تعديل سيرهما،

- المتابعة الإدارية والمالية لمختلف مراحل المشروعين فيما يخص دراسات التهيئة والبنى التحتية ومتابعة كشوفات الحسابات،

- إعداد تقارير حول تقدم أشغال المشروعين ومرحلتيهما واستهلاك الاعتمادات المرصودة لهما،

وتجتمع اللجنة بطلب من رئيسها مرة كل ستة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ولا تكون مداولتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل. وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 7 - ترفع وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية تقريرا سنويا إلى الوزير الأول حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروعى بناء المدرسة الوطنية للمهندسين ومركز البحث في الميكرو إلكترونيك والنانوتكنولوجيا بسوسة طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996.

الفصل 8 - الوزير الأول ووزير المالية ووزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جوان 2005.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1840 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشاريع بناء المعهد العالي للموسيقى والمعهد العالي للإعلامية والملتيميديا ومركز البحث في الإعلامية والملتيميديا والمعالجة الرقمية للمعطيات بصفاقس وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 97 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992 والقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974، المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما تم تنقيحه وإتمامه بالإمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988، المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998، والأمر عدد 2386 لسنة 2003 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988، المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989، المتعلق بتنظيم إنجاز البناءات المدنية،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996، المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996، المتعلق بإحداث وحدات تصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشاريع بناء المعهد العالي للموسيقى والمعهد العالي للإعلامية والملتيميديا ومركز البحث في الإعلامية والملتيميديا والمعالجة الرقمية للمعطيات بصفاقس، توضع تحت سلطة المدير العام للبناءات المدنية،

الفصل 2 - تتمثل مهام وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشاريع بناء المعهد العالي للموسيقى والمعهد العالي للإعلامية والملتيميديا ومركز البحث في الإعلامية والملتيميديا للمعطيات بصفاقس في ما يلي :

- متابعة الدراسات المعمارية والفنية لكافة المشاريع،

- الإذن ببدء الأشغال،

- تنسيق الاجتماعات مع المتدخلين من مقاولين ومهندسين معماريين ومكاتب الدراسات ومكاتب المراقبة وصاحبتي المشاريع،

- المتابعة المالية والإدارية بالتنسيق مع مصالح وزارة التعليم العالي ومصالح وزارة الثقافة والمحافظة على التراث، صاحبتي المشاريع،

- الإعداد الأولي للقبول اللقوتي والقبول النهائي للأشغال وتحرير المحاضر وختمها من قبل جميع الأطراف،

- التنسيق بين مختلف الأطراف المتدخلة بخصوص إعداد الملفات الختامية للمشاريع وتقديمها إلى لجنة الصفقات للمصادقة.

الفصل 3 - حددت مدة إنجاز المشاريع بأربعين شهرا بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر وتشتمل على مرحلتين :

المرحلة الأولى : حددت مدتها بثمانية وعشرين شهرا بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر وتتعلق بإعطاء الإذن لبداية الأشغال ومتابعتها بالحضور الميداني،

المرحلة الثانية : حددت مدتها باثني عشر شهرا بداية من تاريخ نهاية المرحلة الأولى وتتعلق بالتحضيرات اللازمة للقبول اللقوتي والقبول النهائي للأشغال والتنسيق بين الأطراف المتدخلة لإحضار ملفات المحاسبة النهائية وتقديمها إلى لجنة الصفقات المعنية للمصادقة عليها.

الفصل 4 - يتم تقييم نتائج المشاريع طبقا للمقاييس التالية :

1 - مدى احترام آجال تنفيذ المشاريع ومرحليتها والمجهودات المبذولة لاختصارها،

2 - بلوغ الأهداف المنشودة من بعث المشاريع والعمل على الرفع من مردوديتها،

3 - كلفة المشاريع ومدى السعي للتخفيض فيها،

4 - الصعوبات التي تعترض إنجاز المشاريع وكيفية تجاوزها،

5 - نظام المتابعة والتقييم الخاص بوحدة التصرف ودرجة نجاعته في ضبط المعطيات المتعلقة بنسق تقدم إنجاز المشاريع.

6 . نجاعة التدخل لتعديل سير المشاريع.

الفصل 5 . تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشاريع بناء المعهد العالي للموسيقى والمعهد العالي للإعلامية والملتيميديا ومركز البحث في الإعلامية والملتيميديا والمعالجة الرقمية للمعطيات بصفاقس على الخطط الوظيفية التالية :

- * رئيس الوحدة برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية مكلف :
- بإدارة المشاريع،
- بالسهر على إنجاز المهام الموكولة للوحدة،
- المتابعة الإدارية والمالية المشاريع،
* رئيس مصلحة برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف :
- بمتابعة ومراقبة الأشغال (قسط الهندسة المدنية)،
* رئيس مصلحة برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف :
- بمتابعة ومراقبة الأشغال (الأقساط الخاصة).

الفصل 6 . تحدث بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية لجنة ترأسها وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أو من ينوبها، تتولى النظر في المسائل المتعلقة بمتابعة المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف المذكورة وتقييمها بالاعتماد على المقاييس المحددة بالفصل 4 من هذا الأمر.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير الأول باقتراح من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

وتتولى الإدارة العامة للبيانات المدنية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية كتابة اللجنة.

وتجتمع اللجنة بطلب من رئيسها مرة كل ستة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 7 . ترفع وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية تقريرا سنويا إلى الوزير الأول حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشاريع بناء المعهد العالي للموسيقى والمعهد العالي للإعلامية والملتيميديا ومركز البحث في الإعلامية والملتيميديا والمعالجة الرقمية للمعطيات بصفاقس طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه..

الفصل 8 . الوزير الأول ووزير المالية ووزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جوان 2005.

زين العابدين بن علي

قرار من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997، والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، والمتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988، المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 2126 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002، المتعلق بإلحاق هيكل تابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية سابقا بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1241 لسنة 2005 المؤرخ في 26 أبريل 2005 المتعلق بتكليف السيد غازي علي خذري، معماري عام، بوظائف مدير عام التهيئة الترابية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول . تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض إلى السيد غازي علي خذري، معماري عام، مدير عام التهيئة الترابية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، ليمضي بالنيابة عن وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 . يرخص للسيد غازي علي خذري أن يفوض إمضائه للموظفين من الصنفين "أ" و"ب" الراجعين له بالنظر طبقا للفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جوان 2005.

وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

سميرة خياش بلحاج

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997، والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، والمتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988، المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 2007 لسنة 1995 المؤرخ في 16 أكتوبر 1995 المتعلق بتكليف السيد حبيب الوافي، مهندس عام، بوظائف مدير الإمكانات العامة التابعة للإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التجهيز والإسكان،

وعلى الأمر عدد 2126 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002، المتعلق بإلحاق هيكل تابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية سابقا بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض إلى السيد حبيب الوافي، مهندس عام، مدير الإمكانات التابعة للإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، ليمضي بالنيابة عن وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد حبيب الوافي أن يفوض إمضاه للموظفين من الصنفين "أ" و"ب" الراجعين له بالنظر طبقا للفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 10 نوفمبر 2004.

تونس في 27 جوان 2005.

وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
سميرة خياش بلحاج

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997، والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988، المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1368 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أوت 1996، المتعلق بتكليف السيدة رابحة شعيب، متصرف، بوظائف كاهية مدير الأعوان والترقية الاجتماعية التابعة للإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التجهيز والإسكان،

وعلى الأمر عدد 2126 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002، المتعلق بإلحاق هيكل تابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية سابقا بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض إلى السيدة رابحة شعيب، متصرف، كاهية مدير الأعوان والترقية الاجتماعية التابعة للإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، لتمضي بالنيابة عن وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظارها باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيدة رابحة شعيب أن تفوض إمضاءها للموظفين من الصنفين "أ" و"ب" الراجعين لها بالنظر طبقا للفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 10 نوفمبر 2004.

تونس في 27 جوان 2005.

وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
سميرة خياش بلحاج

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997، والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988، المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1461 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997، المتعلق بتكليف السيد محمد التومي، متصرف مستشار، بوظائف كاهية مدير المحاسبة والدفع بإدارة الشؤون المالية التابعة للإدارة العامة للمصالح المشتركة التابعة لوزارة التجهيز والإسكان،

وعلى الأمر عدد 2126 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002، المتعلق بإحلاق هياكل تابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية سابقا بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،
وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض إلى السيد محمد التومي، متصرف مستشار، كاهية مدير المحاسبة والدفع بإدارة الشؤون المالية التابعة للإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، ليمضي بالنيابة عن وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد محمد التومي أن يفوض إمضاءه للموظفين من الصنفين "أ" و"ب" الراجعين له بالنظر طبقا للفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 10 نوفمبر 2004.

تونس في 27 جوان 2005.

وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
سميرة خياش بلحاج

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وعلى الأمر عدد 2126 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002، المتعلق بإحلاق هياكل تابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية سابقا بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،
وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض إلى السيد محمد شلبي، متصرف، كاهية مدير المعدات والتزويد بإدارة الإمكانات العامة التابعة للإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، ليمضي بالنيابة عن وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد محمد شلبي أن يفوض إمضاءه للموظفين من الصنفين "أ" و"ب" الراجعين له بالنظر طبقا للفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 10 نوفمبر 2004.

تونس في 27 جوان 2005.

وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
سميرة خياش بلحاج

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة النقل

أمر عدد 1841 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته،

وعلى القانون عدد 108 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بالوكالة الفنية للنقل البري،

وعلى مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة الفصول 63 و77 و95 منها،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية المنقح والمتمم بالأمر عدد 1069 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 وبالأمر عدد 545 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997،

قرار من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997، والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988، المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1294 لسنة 2003 المؤرخ في 7 جوان 2003، المتعلق بتكليف السيد محمد شلبي، متصرف، بوظائف كاهية مدير المعدات والتزويد بإدارة الإمكانات العامة التابعة للإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

أمر عدد 1842 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995، المتعلق بالهيكل الرياضية كما تم إتمامه بالقانون عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية،

وعلى الأمر عدد 811 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أبريل 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الرياضة،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تتولى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية في إطار السياسة العامة للدولة تنفيذ الاختيارات الوطنية في ميدان الشباب والرياضة والتربية البدنية ووضع المخططات والبرامج للنهوض بهذه القطاعات.

ولهذا الغرض تكلف وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية خاصة بما يلي :

(1) إعداد مخططات التنمية في مجالات الشباب والرياضة والتربية البدنية ووضع البرامج والمشاريع المناسبة للنهوض بها.

(2) تطوير الأنشطة الشبابية والرياضية والبدنية ونشر ثقافة السلوك الحضاري والتربية الأولمبية.

(3) رصد التطورات الوطنية والعالمية في مجالات الشباب والرياضة والتربية البدنية وانعكاساتها على هذه القطاعات.

(4) تنظيم الاستشارات الوطنية حول الشباب والرياضة والتربية البدنية.

(5) المساهمة في توفير التجهيزات والاعتمادات اللازمة للشباب والرياضة والتربية البدنية وإحكام استغلالها.

إحكام توزيع الموارد البيداغوجية للشباب والرياضة والتربية البدنية وحسن توظيفها.

(7) دراسة ومتابعة المسائل ذات الصبغة القانونية وإعداد مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بقطاعات الشباب والرياضة والتربية البدنية.

(8) السهر على دراسة ومتابعة نزاعات الوزارة.

(9) تشجيع الاستثمار الخاص في مجال الشباب والأنشطة الرياضية والبدنية.

(10) تطوير برامج التكوين والرسكلة والبحث العلمي في قطاعات الشباب والرياضة والتربية البدنية.

وعلى الأمر عدد 141 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بضبط تركيبة ومشمولات وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية لسحب رخص السياقة المنقح بالأمر عدد 1892 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000،

وعلى الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتجديدها المنقح بالأمر عدد 3354 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - حذفت الصلاحية التالية من قائمة الصلاحيات التي فوضها وزير النقل إلى الولاية المنصوص عليها بالفصل 10 من الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المشار إليه أعلاه :

- إسناد رخص السياقة والبطاقات الرمادية في حدود الولاية.

الفصل 2 - أضيفت إلى أحكام الفصل 10 من الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المشار إليه أعلاه الصلاحية التالية :

- اتخاذ قرارات سحب رخص السياقة.

الفصل 3 - وزير النقل ووزير الداخلية والتنمية المحلية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جوان 2005.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 27 جوان 2005.

سمي السيد يوسف ناجي متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة شركة الخطوط التونسية وذلك خلفا للسيد رافع دخيل.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 27 جوان 2005.

سمي السيد رضا عبد الحفيظ متصرفا ممثلا للوزارة الأولى بمجلس إدارة شركة الخطوط التونسية وذلك خلفا للسيد الحبيب الفقيه.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 27 جوان 2005.

سمي السيد يوسف ناجي عضوا ممثلا لشركة الخطوط التونسية بمجلس إدارة ديوان الطيران المدني والمطارات وذلك خلفا للسيد رافع دخيل.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 27 جوان 2005.

سميت السيدة فوزية المشيرقي عضوا ممثلا للوزارة الأولى بمجلس إدارة الشركة الوطنية للنقل بين المدن وذلك خلفا للسيد التوهامي بن فرج.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 27 جوان 2005.

سمي السيد بديع بالقروي عضوا ممثلا لوزارة النقل بمجلس إدارة الوكالة الفنية للنقل البري وذلك خلفا للسيد ساسي الهمامي.

وعلى الأمر عدد 2223 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003 المتعلق بتغيير تسمية المندوبيات الجهوية للشباب والطفولة وضبط مشمولاتها،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم تغيير تسمية المندوبيات الجهوية للرياضة مثلما يلي بيانه :

التسمية القديمة	التسمية الجديدة
المندوبيات الجهوية للرياضة والتربية البدنية	المندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية

الفصل 2 - تكلف المندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية في نطاق الولاية خاصة بالمهام التالية :

- تمثيل وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية على مستوى الجهوي، وتمارس بهذا العنوان المشمولات ذات الصبغة الإدارية والمالية والفنية والتربوية في ميدان الشباب والرياضة والتربية البدنية،

- السهر على تنفيذ البرامج التي تضعها الوزارة في ميادين الشباب والرياضة والتربية البدنية في الوسط المدرسي والجامعي وفي المؤسسات الشبابية في الجهة،

- متابعة تنفيذ البرامج والأنشطة الموجهة للشباب بالجهة وذلك بالتنسيق مع الهياكل الجهوية المختصة،

- تشجيع ومتابعة البرامج الجهوية للاستثمار في ميدان الشباب والأنشطة البدنية والرياضية،

- متابعة تنفيذ البرامج الفنية لتطوير الرياضة للجميع والأنشطة الرياضية الموجهة للفئات الخصوصية،

- الإشراف على تنظيم وسير اللقاءات والتظاهرات الرياضية والتظاهرات الشبابية على المستوى الجهوي وفق توجهات سلطة الإشراف،

- متابعة تنفيذ جميع المشاريع والإنجازات الخاصة بالبنية الأساسية في ميادين الشباب والرياضة والتربية البدنية من حيث البرمجة والتخطيط والإنجاز والصيانة والاستغلال والتعهد،

- العمل على تنمية وتطوير الرياضة المدرسية والجامعية على النطاق الجهوي،

- العمل على تعميم وتدريب التربية البدنية في المؤسسات التربوية والتكوين بالجهة،

- العمل على تنمية وتطوير الاختصاصات الرياضية المستهدفة بالجهة،

- متابعة تجسيم برامج إعداد المنتخبات الجهوية،

11 تطوير التطبيقات والتكنولوجيات الحديثة في مجالات الشباب والرياضة والتربية البدنية.

12 تنظيم التقييمات الوطنية الدورية لمكتسبات الرياضيين ولمختلف الهياكل الرياضية والشبابية وتنمية الموارد البشرية المتدخلة في مجالات الشباب والرياضة والتربية البدنية واقتراح التعديلات الهيكلية والتشريعية اللازمة.

13 تطوير وظيفة الإعلام والاتصال في مجالي الشباب والرياضة بالتعاون مع الهياكل المعنية.

14 وضع البرامج الرامية إلى تأطير الشباب ومتابعة سير المؤسسات والمنظمات والجمعيات الشبابية والعمل على تطويرها.

15 السهر على تطوير الموارد البشرية والمادية التي تؤمن وظائف التدريس والتنشيط والتكوين والتأطير والتقييم وسائر الوسائل التي يستوجبها حسن سير المؤسسات والهياكل الراجعة بالنظر إلى الوزارة.

16 إعداد برامج تدريس التربية البدنية والأنشطة الرياضية وتطويرها بمؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والعالى، العمومية والخاصة والمؤسسات المختصة والسهر على تنفيذها.

17 الإشراف على المعاهد العليا للتكوين في التربية البدنية ومهن الرياضة وكذلك المؤسسات الراجعة بالنظر للوزارة.

18 الإشراف على امتحانات البكالوريا في مادة التربية البدنية بالتنسيق مع الإدارات الجهوية للتعليم.

19 القيام بالتقييمات البيداغوجية الدورية لمختلف البرامج المتعلقة بالتربية البدنية وتنمية الرياضة بالوسط المدرسي والجامعي.

20 إعداد مشاريع التعاون الدولي في مجالات الشباب والرياضة والتربية البدنية والسهر على تنفيذها وتقييم نتائجها.

21 تطوير العلاقات مع الهيئات الدولية والإقليمية التي تعنى بالمسائل التي تدرج في إطار مشمولات الوزارة.

الفصل 2 - تكون وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية ممثلة في كل الهيئات الاستشارية وهيئات المراقبة واللجان المشتركة التي لها علاقة بميادين الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 3 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 811 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أبريل 2003، المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 27 جوان 2005.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1843 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بتغيير تسمية المندوبيات الجهوية للرياضة وضبط مشمولاتها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 34 و35 منه،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر

1992 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1993 وخاصة فصوله من

64 إلى 70.

- السهر على حسن سير وحدات النهوض بالرياضة بالوسط المدرسي وبمراكز تكوين الشبان وبمراكز الرسكلة والتكوين المستمر لإطارات الشباب،

- وضع الخطط الجهوية الكفيلة بتطوير عمل المؤسسات الشبابية،
- إبداء الرأي في تكوين الجمعيات الرياضية والجمعيات الشبابية بالجهة،

- القيام بجميع المهام التي تكلفها بها وزارة الإشراف،
تباشر المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية المهام المذكورة أعلاه بالتنسيق مع الوالي طبقا للقوانين والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 3 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 2223 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جوان 2005.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1844 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2325 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع النهوض بالوحدات السياحية المخصصة للشباب وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2386 لسنة 2003 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 2325 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع النهوض بالوحدات السياحية المخصصة للشباب وبضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2325 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004، المشار إليه أعلاه، وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) : تنجز المهام الموكلة لهذه الوحدة في الفترة الممتدة من 15 جوان 2005 إلى 15 جوان 2008 على ثلاث مراحل :
المرحلة الأولى : تمتد من 15 جوان 2005 إلى غاية 14 أوت 2006، وتتمثل في إنجاز بحوث ودراسات تتعلق بتشخيص وضع الوحدات السياحية المخصصة للشباب والنقائص المسجلة فيها.

المرحلة الثانية : تمتد من 15 أوت 2006 إلى غاية 14 أوت 2007، وتتمثل في إنجاز بحوث ودراسات تهدف إلى :

- وضع تصورات وفرضيات حول مستقبل هذه الوحدات وضبط برنامج لتأهيلها وترشيد التصرف فيها،

- تقديم الاقتراحات المتعلقة بالسبل والوسائل الكفيلة بإعادة تكوين سلسلة الوحدات السياحية المخصصة للشباب في مختلف جهات الجمهورية،

- تحديد السبل الكفيلة بدعم تكامل هذه الوحدات مع الطاقات المتوفرة والتابعة لوزارات أخرى،

- تطوير النقل الخاص بالشباب.

المرحلة الثالثة : تمتد من 15 أوت 2007 إلى غاية 15 جوان 2008، وتتمثل في :

- إعداد تقرير نهائي خاص بالمشروع،

- تنظيم سلسلة من اللقاءات والاجتماعات مع مسؤولين من الإدارات والهيكل المعنية تهدف إلى شرح مضمون التقرير الذي أعدته الوحدة وبيان كيفية استغلاله ومراحل تنفيذه،

- تنظيم سلسلة من الحلقات التكوينية تخصص إلى إطارات الراجعين بالنظر إلى الإدارات والهيكل المعنية تتعلق بطرق إنجاز البرامج والأهداف التي حددها الوحدة.

الفصل 2 - تلغى عبارة "الثقافة والشباب والترفيه" الواردة بالفصل الأول والفصلين 6 و7 من الأمر عدد 2325 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004، المشار إليه أعلاه، وتعوض بعبارة "الشباب والرياضة والتربية البدنية".

الفصل 3 - الوزير الأول ووزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جوان 2005.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1845 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جوان 2005،

كلف السيد الطاهر عبيد، حافظ عام مكنتات وتوثيق، بمهام مدير عام المركز الوطني للتكوين والرسكلة لإطارات الرياضة بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1846 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جوان 2005.
كلّف الدكتور محمد جلال حميدة، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف مدير عام المركز الوطني للنهوض بزراع الأعضاء.

بمقتضى أمر عدد 1847 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جوان 2005.
سمّى الدكتور الصحبي يوسف، متفقد جهوي للصحة العمومية، مديرا عاما للمركب الصحي بجبل الوسط.

بمقتضى أمر عدد 1848 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جوان 2005.
كلّف الدكتور نورالدين بوزوية، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف مدير عام الصحة العمومية.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1849 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جوان 2005.
يبقى الدكتور صادق القايجي، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، المكلف بمهام رئيس قسم بالمعهد الوطني للتغذية والتقنية الغذائية، في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول جويلية 2005.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1850 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جوان 2005.
سمّى المهندسون الأولون الآتية أسماؤهم في رتبة مهندس رئيس :
- السيدة صوفية بن شعبان حرم البحري.
- السيد أحمد الجمل.
- السيد رضا اسماعيل.
- السيد منير القرامي.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 1851 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جوان 2005.
ينهى تكليف السيد المولدي المرواني، متفقد المدارس الابتدائية، بمهام مدير مساعد للمرحلة الأولى من التعليم الأساسي بالإدارة الجهوية للتعليم بالقصرين.

بمقتضى أمر عدد 1852 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جوان 2005.
ينهى تكليف السيد محمد بنخليف، متفقد المدارس الابتدائية، بمهام رئيس مصلحة تكوين المدرسين بالإدارة الفرعية لتكوين إطار الإشراف البيداغوجي ومدرّسي المدارس الابتدائية بإدارة التكوين المستمر بالإدارة العامة للبرامج والتكوين المستمر بوزارة التربية والتكوين.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1853 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جوان 2005.
كلّف السيد حميد بن عزيزة، أستاذ التعليم العالي، بمهام عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس وذلك بداية من 1 ماي 2005.

بمقتضى أمر عدد 1854 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جوان 2005.
كلّف السيد حبيب المعقلي، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير المدرسة التونسية للتقنيات ابتداء من 26 أفريل 2005.

وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات

أمر عدد 1855 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بإحداث مركز البحوث والدراسات في حوار الحضارات والأديان المقارنة وبضبط مهامه وتنظيمه الإداري والمالي وطرق سيره.
إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات والشؤون الدينية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 68 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 والقانون عدد 53 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 والأمر عدد 2386 لسنة 2003 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أفريل 1991 المتعلق بضبط شروط التسمية في الخطط الوظيفية لكاتب عام ولكاتب أول ولكاتب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية، كما تم إتمامه وتنقيحه بالأمر عدد 2008 لسنة 1997 المؤرخ في 13 أكتوبر 1997 والأمر عدد 24 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 466 لسنة 1993 المؤرخ في 18 فيفري 1993 المتعلق بضبط المنح والامتيازات المسندة للمكلفين ببعض الخطط الوظيفية بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،

- إحداهن مرصد وبنوك وقواعد معلومات في مجالات الحضارات والأديان المقارنة،

- إقامة المعارض ذات الصلة بأهداف المركز،

- نشر البحوث والدراسات المنجزة من قبل المركز في شكل كتب ونشریات وإصدارات مرئية أو مسموعة أو إلكترونية،

- القيام بكل الأعمال العلمية الأخرى التي يتم تكليفه بها في نطاق مهامه.

الفصل 3 - يشتمل التنظيم العلمي للمركز على :

- المجلس العلمي،

- مخابر البحث،

- وحدات البحث،

- وحدة الإعلام والتوثيق العلمي.

القسم الأول

المجلس العلمي

الفصل 4 - يشتمل المركز على مجلس علمي يمارس المهام المبينة بالفصل 3 من الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 - يتركب المجلس العلمي من :

- المدير العام للمركز : رئيس،

- الكاتب العام للمركز : مقرر،

- رؤساء مخابر البحث وعند التعذر فرؤساء وحدات البحث : أعضاء،

- رئيس وحدة الإعلام والتوثيق : عضو،

- عضوين ممثلين عن الأساتذة أو الأساتذة المحاضرين أو عن ذوي الرتب المعادلة المباشرين بالمركز ينتخبهم نظراً لهم أعضاء المخابر أو وحدات البحث بالمؤسسة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة،

- عضوين ممثلين عن الأساتذة المساعدين أو عن ذوي الرتب المعادلة المباشرين بالمركز ينتخبهم نظراً لهم أعضاء المخابر أو وحدات البحث لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتضبط طريقة انتخاب ممثلي الأساتذة والأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين أو الرتب المعادلة بقرار مشترك من الوزير المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات والوزير المكلف بالشؤون الدينية.

- أربع شخصيات علمية من الوسط الجامعي والبحث ومن القطاع الاجتماعي والثقافي يتم اختيارهم بناء على خبراتهم في الميادين المتصلة بمهام المركز لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة : أعضاء.

وتتم تسمية هذه الشخصيات أعضاء بالمجلس العلمي بقرار مشترك من الوزير المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات والوزير المكلف بالشؤون الدينية بعد أخذ رأي المدير العام للمركز.

ويمكن لرئيس المجلس العلمي أن يدعو كل شخص إلى المشاركة في جلسات المجلس بصفة استشارية اعتباراً لكفاءته.

الفصل 6 - علاوة على دوراته العادية المنصوص عليها بالفصل 6 من الأمر عدد 938 لسنة 1997 المذكور أعلاه يعقد المجلس العلمي

وعلى الأمر عدد 597 لسنة 1994 المؤرخ في 22 مارس 1994 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الدينية،

وعلى الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط التنظيم العلمي والإداري والمالي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط تنظيم مخابر البحث ووحدات البحث وطرق تسييرها، كما تم إتمامه بالأمر عدد 2777 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001،

وعلى الأمر عدد 941 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير عمل الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 336 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي تسمى : مركز البحوث والدراسات في حوار الحضارات والأديان المقارنة، ويكون مقره بسوسة. يخضع المركز للإشراف المزدوج للوزارة المكلفة بالبحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات والوزارة المكلفة بالشؤون الدينية.

الباب الثاني

مهام المركز وتنظيمه العلمي

الفصل 2 - يكلف المركز بالقيام بالبحث المعمق والدراسات العلمية في حوار الحضارات والأديان المقارنة. ولهذا الغرض فهو مكلف خاصة ب :

- الإسهام في إثراء الموروث الفكري من خلال دعم البحث العلمي والقيام بالدراسات التقييمية والاستشراافية في مجال الحضارات والأديان المقارنة،

- تنظيم التظاهرات والندوات والملتقيات العلمية بالتعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية والدولية المختصة وذلك في إطار شبكة تجمع المؤسسات والهيئات ذات العلاقة بنشاط المركز،

- تنظيم الدورات التكوينية والأيام الدراسية في مجال حوار الأديان والحضارات في نطاق شراكة بين المركز والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة،

- تجميع الإنتاج الفكري والوثائق المكتوبة والمرئية والمسموعة المتعلقة بمجال الأديان والحضارات قصد معالجتها واستغلالها وتيسير نشرها بكل الوسائل المتاحة،

الفصل 12 - يرأس المدير العام مجلس إدارة المركز الذي يتكون من :
- عضو ممثل عن وزارة الشؤون الدينية،
- عضو ممثل عن وزارة المالية،
- عضو ممثل عن وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات،
- عضو ممثل عن وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،
- عضو ممثل عن وزارة التعليم العالي.

- شخصيتين اثنتين مشهور لهما بالكفاءة يتم اختيارهما من قبل الوزير المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات والوزير المكلف بالشؤون الدينية بعد أخذ رأي المدير العام للمركز في الميادين ذات العلاقة بمهام المركز : عضوين،
- عضو ممثل عن الأساتذة أو الأساتذة المحاضرين أو الرتب المعادلة منتخب من قبل نظرائه،
- عضو ممثل عن الأساتذة المساعدين أو الرتب المعادلة منتخب من قبل نظرائه،

وتضبط طريقة انتخاب الأساتذة والأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين أو الرتب المعادلة بقرار مشترك من الوزير المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات والوزير المكلف بالشؤون الدينية.
- عضو ممثل عن جامعة الزيتونة،
- عضو ممثل عن جامعة سوسة،
- مدير مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان : عضو،
- الكاتب العام للمركز : مقرر.

وتتم تسمية أعضاء مجلس الإدارة بقرار مشترك من الوزير المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات والوزير المكلف بالشؤون الدينية.
ويمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو كل شخص إلى حضور جلسات المجلس بصفة استشارية اعتبارا لكفاءته.
وترفع محاضر اجتماعات مجلس الإدارة إلى الوزير المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات والوزير المكلف بالشؤون الدينية للمصادقة عليها.

الفصل 13 - يجتمع مجلس إدارة المركز طبقا لأحكام الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه ويقوم بالمهام الموكولة إليه طبقا للأمر المذكور.

القسم الثالث
الكاتب العام

الفصل 14 - يسمّى الكاتب العام طبقا لأحكام الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه ويقوم بالمهام الموكولة إليه بالأمر المذكور.

وهو مكلف خاصة ب :
- مساعدة المدير العام في مهامه الإدارية والمالية،
- المشاركة في إعداد ميزانية المركز،
- تنفيذ إجراءات تزود وبيع التجهيزات والمواد،
- السهر على تنفيذ المهام المالية والحسابية للمركز،

للمركز دورة سنوية لتقييم أنشطته العلمية. ولهذا الغرض، وعلاوة على الأعضاء المشار إليهم بالفصل 5 من هذا الأمر، فإنه يمكن للمدير العام للمركز أن يستدعي إلى هذه الدورة من اثنين إلى أربعة خبراء في مجالات اهتمام المركز من غير المشار إليهم بالفصل 5 من هذا الأمر.

يجتمع المجلس طبقا لأحكام الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه ويقوم بالمهام الموكولة إليه بالأمر المذكور.

القسم الثاني

مخابر البحث

الفصل 7 - يتم إحداث مخابر البحث بالمركز بقرار مشترك من الوزير المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات والوزير المكلف بالشؤون الدينية وبعد أخذ رأي هيئة التقييم الوطنية أو القطاعية المعنية بالأمر ورأي المدير العام للمركز وذلك لغرض إنجاز المهام الموكولة إليها طبقا لأحكام الأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه.

القسم الثالث

وحدات البحث

الفصل 8 - يتم إحداث وحدات البحث بالمركز بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات والوزير المكلف بالشؤون الدينية بعد أخذ رأي المدير العام للمركز وذلك لغرض إنجاز المهام الموكولة إليها طبقا لأحكام الأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه.

القسم الرابع

وحدة الإعلام والتوثيق العلمي

الفصل 9 - يشتمل المركز على وحدة متخصصة للإعلام والتوثيق العلمي مكلفة بنشر المعلومات العلمية والتقنية وتنظيم التوثيق. وهي تحدث بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات والوزير المكلف بالشؤون الدينية بعد أخذ رأي المدير العام للمركز.

الباب الثالث

التنظيم الإداري للمركز

القسم الأول

المدير العام

الفصل 10 - يسيّر المركز مدير عام تتم تسميته بأمر من بين أساتذة التعليم العالي أو مديري البحث أو الأساتذة المحاضرين أو أساتذة البحث أو رتبة معادلة باقتراح من الوزير المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات والوزير المكلف بالشؤون الدينية طبقا لأحكام الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه ويقوم بالمهام الموكولة إليه بالأمر المذكور.

القسم الثاني

مجلس الإدارة

الفصل 11 - يشتمل المركز على مجلس إدارة يمارس المهام الواردة بالفصل 19 من الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه.

. السهر على تنفيذ الخطط الرامية إلى التعريف بنشاط المركز وإنتاجه العلمي.

الباب الرابع

التنظيم المالي للمركز

الفصل 15 - يخضع المركز إلى الإشراف الإداري والمالي للوزارة المكلفة بالبحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات. وتتكون مداخل المركز من المنح التي تسندها الدولة للتجهيز والتسيير والبحث والتكوين ومن المنح التي توفرها الدوات العمومية الأخرى أو غيرها من الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية ومن الوصايا والهبات ومن مداخل الممتلكات والخدمات.

يمكن للمركز أن يقوم عن طريق التعاقد بتقديم خدمات بمقابل مثل برامج البحث والتكوين والدراسات والاختبارات وله الأولوية في حدود قدراته وإمكاناته في القيام بالدراسات والخدمات التي تطلبها الدولة والمؤسسات العمومية.

الباب الخامس

أحكام نهائية

الفصل 16 - وزير البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات والشؤون الدينية والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جوان 2005.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى قرار من وزير البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات مؤرخ في 27 جوان 2005.

سمي السيد رشيد غرير عضوا ممثلا لوزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات بمجلس مؤسسة معهد المناطق القاحلة وذلك خلفا للسيد عبد الله الرياحي.

وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب

أمر عدد 1856 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بضبط صيغ وإجراءات تطبيق أحكام الفصل 21 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2005.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي، وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمتته وخاصة القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998،

وعلى القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 وخاصة الفصل 21 منه،

وعلى الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 2062 لسنة 2002 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التشغيل،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزراء الداخلية والتنمية المحلية والتنمية والتعاون الدولي والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر صيغ وإجراءات تطبيق أحكام الفصل 21 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلقة بتكفل الدولة لمدة سبع سنوات بنسبة من مساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي وذلك بالنسبة إلى الأجور المدفوعة بعنوان الانتدابات الجديدة لحاملي شهادات التعليم العالي من قبل الجمعيات التنموية والجمعيات المرخص لها في إسناد القروض الصغيرة وجمعيات نشر الثقافة الرقمية وجمعيات الإحاطة بالمعوقين.

الفصل 2 - يتعين على الجمعية الراغبة في الانتفاع بالامتياز الوارد بالفصل 21 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 إيداع مطلب لدى مكتب التشغيل والعمل المستقل المختص ترابيا وفقا للأنموذج المتوفر للغرض لدى هذا المكتب.

ويجب أن يدعى المطلب بالوثائق المستوجبة وفقا لبيانات الأنموذج سالف الذكر.

الفصل 3 - أحدثت لدى كل إدارة جهوية للتشغيل والإدماج المهني للشباب لجنة استشارية مكلفة بإبداء الرأي في مطالب الانتفاع بالامتياز الوارد بالفصل 21 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004.

وتتتركب اللجنة كالاتي :

- المدير الجهوي للتشغيل والإدماج المهني للشباب : رئيس،

- المدير الجهوي للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج : عضو،

- رئيس قسم تفقدية الشغل والمصالحة : عضو،

- رئيس مكتب التشغيل والعمل المستقل : عضو،

- رئيس المكتب الجهوي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي : عضو.

ويتولى كتابة اللجنة إطار يعين للغرض من قبل المدير الجهوي للتشغيل والإدماج المهني للشباب.

الفصل 4 - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على جدول أعمال يحال إلى جميع أعضائها سبعة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها.

ولا تصح مداولاتها إلا بحضور أغلبية أعضائها. وفي صورة عدم اكتمال النصاب يتم عقد جلسة ثانية في ظرف السبعة أيام الموالية للتداول بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وتتخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

وتدون مداولات اللجنة بمحاضر جلسات تسلم نسخة منها إلى كل عضو من أعضائها.

الفصل 5 - يسند الامتياز الوارد بالفصل 21 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 بمقرر من الوالي المختص ترابيا بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية المحدثه وفقا لمقتضيات الفصل 3 أعلاه.

ويحيل المدير الجهوي للتشغيل والإدماج المهني للشباب نسخة من هذا المقرر إلى كل عضو من أعضاء اللجنة.

الفصل 6 - تتم تغطية النفقات المترتبة عن تطبيق هذا الأمر بواسطة اعتمادات ترسم بميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

وتصرف مبالغ هذه النفقات إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على أساس كشف يرسله هذا الأخير إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج يحتوي على عدد الأجراء المعنيين والأجور المصرح بها لفاندهم وغيرها من المعطيات الأخرى المتعلقة بهذا الامتياز.

الفصل 7 - وزراء الداخلية والتنمية المحلية والتشغيل والإدماج المهني للشباب والتنمية والتعاون الدولي والمالية والشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 27 جوان 2005.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1857 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بضبط صيغ وإجراءات تطبيق أحكام الفصل 43 مكرر (جديد) من مجلة تشجيع الاستثمارات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلقة بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممته وخاصة القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2005 وخاصة على الفصل 43 مكرر (جديد) من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمات الأنشطة التابعة للقطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 8 لسنة 2004 المؤرخ في 5 جانفي 2004،

وعلى الأمر عدد 868 لسنة 1998 المؤرخ في 20 أفريل 1998 المتعلق بضبط شروط وطرق الانتفاع بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي المنصوص عليه بالفصل 43 مكرر من مجلة تشجيع الاستثمارات، مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 2089 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998 وبالأمر عدد 13 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 2062 لسنة 2002 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التشغيل،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزراء الداخلية والتنمية المحلية والتنمية والتعاون الدولي والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر صيغ وإجراءات تطبيق الأحكام المتعلقة بتكفل الدولة لمدة سبع سنوات بنسبة من مساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي المنصوص عليه بالفصل 43 مكرر (جديد) من مجلة تشجيع الاستثمارات مثلما تم تنقيحها بالقانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - يتعين على المؤسسة الراغبة في الانتفاع بالامتياز الوارد بالفصل 43 مكرر (جديد) من مجلة تشجيع الاستثمارات، إيداع مطلب لدى مكتب التشغيل والعمل المستقل المختص ترابيا وفقا للأنموذج المتوفر للغرض لدى هذا المكتب.

ويجب أن يدعى المطلب بالوثائق المستوجبة وفقا لبيانات الأنموذج سالف الذكر.

الفصل 3 - أحدثت لدى كل إدارة جهوية للتشغيل والإدماج المهني للشباب لجنة استشارية مكلفة بإبداء الرأي في مطالب الانتفاع بالامتياز الوارد بالفصل 43 مكرر (جديد) من مجلة تشجيع الاستثمارات.

وتتركب اللجنة كالتالي :

- المدير الجهوي للتشغيل والإدماج المهني للشباب : رئيس،

- المدير الجهوي للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج : عضو،

- رئيس قسم تفقدية الشغل والمصالحة : عضو،

- رئيس مكتب التشغيل والعمل المستقل : عضو،

- رئيس المكتب الجهوي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي : عضو.

ويتولى كتابة اللجنة إطار يعين للغرض من قبل المدير الجهوي للتشغيل والإدماج المهني للشباب.

الفصل 4 - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على جدول أعمال يحال إلى جميع أعضائها سبعة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها.

ولا تصح مداولاتها إلا بحضور أغلبية أعضائها. وفي صورة عدم اكتمال النصاب يتم عقد جلسة ثانية في ظرف السبعة أيام الموالية للتداول بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وتتخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

وتدوّن مداولات اللجنة بمحاضر جلسات تسلم نسخة منها إلى كل عضو من أعضائها.

الفصل 5 . يسند الامتياز الوارد بالفصل 43 مكرر (جديد) من مجلة تشجيع الاستثمارات بمقرر من الوالي المختص ترايبا بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية المحدثة وفقا لمقتضيات الفصل 3 أعلاه.

ويحيل المدير الجهوي للتشغيل والإدماج المهني للشباب نسخة من هذا المقرر إلى كل عضو من أعضاء اللجنة.

الفصل 6 . تتم تغطية النفقات المترتبة عن تطبيق هذا الأمر بواسطة اعتمادات ترسم بميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

وتصرف مبالغ هذه النفقات إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على أساس كشف يرسله هذا الأخير إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج يحتوي على عدد الأجراء المعنيين والأجور المصرح بها لفائدتهم وغيرها من المعطيات الأخرى المتعلقة بهذا الامتياز.

الفصل 7 . ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 868 لسنة 1998 المؤرخ في 20 أفريل 1998.

الفصل 8 . وزراء الداخلية والتنمية المحلية والتشغيل والإدماج المهني للشباب والتنمية والتعاون الدولي والمالية والشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جوان 2005.

زين العابدين بن علي

إعلانات وإرشادات

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

إعلان

من وزيرى التجارة والصناعات التقليدية والصناعة والطاقة والمؤسسات
الصغرى والمتوسطة يتعلق بتنظيم ترويم آلات تكبيف الهواء الموردة والمصنعة محليا

إن وزيرى التجارة والصناعات التقليدية والصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية
المستهلك وخاصة الفصلين 7 و 20 منه ،

وفي إطار البرنامج الوطني لترشيد استهلاك الطاقة،

يعلنان ما يلي:

1/ يتعين على موردي أجهزة تكبيف الهواء العاملة بالطاقة الكهربائية ووحداتها الداخلية والخارجية
المنضوية تحت البند الديواني مستخرج من 84.15 الاستظهار لدى مصالح المراقبة الفنية عند التوريد
بتقرير اختبار مسلم من قبل مخبر معتمد يتضمن الإرشادات التالية:

- نجاعة الأجهزة الموردة من حيث استهلاكها للطاقة طبقا لسلسلة المواصفات الأوروبية
المعمول بها في المجال EN 14511 لسنة 2004 ،

- ترتيب الأجهزة الموردة حسب نجاعتها في استهلاك الطاقة طبقا للتوجهات الأوروبية
2002/31/CE المتعلقة باستهلاك الطاقة،

- مطابقة الأجهزة الموردة لمواصفات السلامة وللمواصفات الفنية المتعلقة بها وخاصة منها
المواصفتين التونسييتين م.ت 81.45 و م.ت 81.05 المعادلتين للمواصفتين الأوروبيتين
EN60335-1 و EN60335-2 .

ويتولى المركز التقني للصناعات الميكانيكية والكهربائية التثبيت من محتوى تقارير الاختبار وعند الاقتضاء القيام بالتحاليل اللازمة في الغرض. وتحمل مصاريف التحاليل على كاهل المورد.

2/ بالنسبة إلى عمليات توريد أجهزة تكييف الهواء الجارية والتي تم في شأنها فتح اعتمادات بنكية قبل نشر هذا الإعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و كذلك بالنسبة للكميات المتداولة بالسوق الداخلية، يتعين على موردي هذه الأجهزة الاستظهار لدى المصالح المختصة بتقرير اختبار مسلم من المركز التقني للصناعات الميكانيكية والكهربائية.

3/ يتعين على موردي أجهزة تكييف الهواء المذكورة بالنقطة 1/ من هذا الإعلان وفي جميع الحالات السالفة الذكر التصريح على الشرف بمطابقة الأجهزة الموردة للمواصفات المتعلقة بها.

4/ يتعين على مصنعي أجهزة تكييف الهواء العاملة بالطاقة الكهربائية ووحداتها الداخلية والخارجية المنضوية تحت البند الديواني مستخرج من 84.15 القيام باختبار لدى المركز التقني للصناعات الميكانيكية والكهربائية قبل ترويجها بالسوق المحلية.

15/ تدخل المقتضيات الواردة بهذا الإعلان حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.